لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير من يحتج بالمرسل
عن غير الثقاة ايضا واما الاول فقال لم تزل الايمة يحتجون بالمرسل
اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية
عن الضعفاء ومن اعتبر ذلك من مخالفيهم الشافعي فجعله شرطا
في المرسل المعتمد ولكن قد توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من
الطرفين قبولا وردا قال لكن ذلك فيما عن جمهورهم مشهور انتهى
وفي كلام الطحاوي ما يومي الى احتياج المرسل ونحوه الى الاقتران
بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
انه سيل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال
لا ما نصه قال قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه
شيا يقال لعل لم يحتج به من هذه الجهة انما احتججنا به لان
مثل ابي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخاصته
بخاصته من يعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فحملنا قوله
حجة لهذا الامن الطريق التي وصفت ونحوه قول الشافعي رحمه الله
في حديث لطاوس عن معاذ طاوس لم يلق معاذا لكنه عالم بامر
معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا الاعلم
من احد فيه خلافا وتبعه البيهقي وغيره ومن الحجج لهذا القول ان
الضعف في الواسطة حيث كان تابعيا لا سيما ان كذب بعيد جدا
فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بعض الصحابة
بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم بحيث استدل بذلك على تعديل اهل
القرون الثلاثة وان تفاوتت مناز لهم في الفضل فارسال التابعي
بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير
وثوق بمن قاله مناف لها هذا مع كون المرسل عنه من اشترك معهم

في

في هذا الفضل واوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا
في ولاء او قرابة قالوا فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول الا
ان يعلم منه خلاف العدالة ولو لم يكن الواسطة من هذه القبيل لارسل
عنه التابعي والاصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد وكذا
الزم بعضهم المانعين بان مقتضى الحكم لتقليل البخاري المجزوم به بالصحة
الى من علق عنه ان من يجزم من ايمة التابعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم بحديث يستلزم صحته من باب اولى لا سيما وقد قيل ان
المرسل لو لم يحتج بالمخوف لما حذفه فكانه عدله ويمكن الزامهم
لهم ايضا بان مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من السنة وقفه على
الصحابي حمل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان المحدث له بذلك صحابي تحسينا للظن به في حجج بطول ايراد ها
لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسيلة
للعلائي متكفلا بذلك كله وكذا اضفت فيها ابن عبد الهادي
جزا **وارده** اي الاحتجاج بالمرسل **جماهير** بحذف الياء تخفيفا
جمع جمهور اي معظم **النقاد** من المحدثين كالشافعي واحمد
وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين وحكموا بضعفه **للجهل**
بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا لعدم تقيدهم
بالرواية عن الصحابة ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقيدهم
بالثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي
ايضا يحتمل ان يكون روى ضعيفا وهلم جرا الى ستة او سبعة
فهو اكثر واحد من رواية بعض التابعين عن بعض واجتماع
ستة في حديث يثلج لسورة الاخلاص **وصاحب التمهيد**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)